شيخ شيخنا بزيادة    بامرين ليست التثنية قيدا بل كما يجوز ان يشبه شيء بامرين يجوز ان
يشبه بامور كما في الوسطى    كاللباس الخ اي فيشبه اولا ما غشي الانسان باللباس ويستعار
اللباس له استعارة تصريحية او يستعمل اللباس فيه مجازا مرسلا او كناية كما علم ثم يشبه ما غشي
الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشع ويرمز له بشيء من لوازمه
وهو الاذاقة على سبيل الاستعارة المكنية والاذاقة تخييل    والطعم بضم الطاء بمعنى
المطعوم لانه الذي يتصف بكونه مرا واما الطعم بالفتح فليس بمراد لانه
استعارتان اي ان اعتبرت الاولى تصريحية وان اعتبرت الاول مجازا مرسلا كان استعارة واحدة
ومجاز    بل ثلاث الخ اضراب انتقالي    بزيادة التخييلية اي في اذاق    وذلك
اي وبيان اشتمال الكلام على ثلاث استعارات    كلفظ اللباس تمثيل لاحد الامرين
اي في ذلك المشبه وهو ما غشي الانسان فتستعمل لفظ اللباس الذي هو موضوع للمشبه به اعني
ما يلبس فيما غشي الانسان على سبيل الاستعارة التصريحية    لانه تعليل لكون تشبيه ما غشي
الانسان باللباس استعارة مصرحة    وذلك اللفظ اي لفظ اللباس ايضا    على ظاهر
كلام السكاكي اي في المكنية    من حيث انه الخ اي ان اللباس دال على النحافة المشبهة بالامر الآخر
الذي هو الطعام اذ تقدم ان النحافة شبهت بالطعام واللباس فاذا استعرنا لفظ اللباس لها
صار لفظه يدل على النحافة مدلوله وهي قد شبهت بالطعام واللباس صار اسما لها بدلا عن اسمها
فمن هذه الجهة اي من جهة انه بدل عن لفظ المشبه صار كانه هو المشبه فيكون قد ذكر المشبه وحذف
المشبه به وهو الطعام وهذا جري من المحشي على ظاهر كلام السكاكي في المكنية فانه جعلها لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وهنا يقال ان لفظ اللباس مستعمل في الطعام
لان اللباس يدل على النحافة المشبهة بالطعام فكانه دال على الطعام بواسطة وتنوسيت
تلك الواسطة ثم ادعينا ان اللباس فرد من افراد الطعام وطوينا ذكر المشبه به واثبتنا
شيئا من لوازمه للباس على ظاهر كلام السكاكي    لانه من هذه الحيثية اي حيثية تشبيه
ما غشي الانسان بالطعم المر البشع    قد ذكر لفظ المشبه الخ اي وذلك طريق الاستعارة بالكناية
واما المستعار المناسب ان يقول الاستعارة ليشمل مذهب الخطيب لما تقدم انها عنده
التشبيه المضمر في النفس    فظاهر مما مر وتقريرها على مذهب السلف ان يقال شبه النحافة
من جهة الكراهة بالطعام المر واستعار لها اسمه مضمرا في النفس واثبت شيئا من لوازمه لها
وهو الاذاقة تخييلا او اوقع الاذاقة على اللباس المشبهة به النحافة وكان حقها ان يقع على لفظ
النحافة لولا تشبيهها باللباس وتقريرها على مذهب الخطيب ظاهر    ويثبت الخ هذا
لا يناسب مذهب السكاكي الذي قرره في الاستعارة بالكناية وانما يناسب مذهب السلف من
ان قرينة المكنية من قبيل المجاز العقلي    شيئا كالاذاقة في الآية    الاولى وهو
الطعم المر البشع    وهذه استعارة تخييلية اي اثبات اذاق للباس وهذا يناسب مذهب
السكاكي فيها ولكن لا يلائم قوله ويثبت    مثاله اي مثال الاجتماع الماخوذ من اجتمع

فهو

قوله فيكون تفريع على كلام المص صح

لانه ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم وهو البشع اي الكريه صح

قوله فذلك اللفظ اي لفظ اللباس صح

فهو على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ان قلت ان المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة
فيشكل ما هنا اذ ليس ثم قاعدة يمثل لها يجاب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة وهي
كل مشبه في المكنية لا يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع له لكنها تحتاج للتاويل لان اخذ
الكلية على ظاهرها غير مستقيم فان معناها كل فرد فرد الخ لا يجب فيه ذلك ومعلوم ان بعض الافراد
يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع له كما في اظفار المنية فيقال في تاويلها ان المعنى كل فرد
لا يجب فيه ذلك من حيث انه مشبه في المكنية وهذا لا ينافي امتناع عدم الوجوب من حيث النظر
لخصوص ذلك الفرد وذلك ان تابى التاويل وتجعل القضية جزئية وهي بعض افراد الاستعارة
بالكناية لا يجب ان يكون فيها لفظ المشبه مذكورا بمعناه الحقيقي لا يقال ان وقوع القضايا
الجزئية في العلوم ممتنع لانا نقول محل ذلك في العلوم العقلية دون الادبية بل هو مستفيض
فيها ويجري نحو ذلك عند قوله لبد ما جرى في الاية فتفطن    مثاله قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف اي بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية
قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التاثير بشخص ذي لباس قاصد للتاثير
مبالغ فيه وضعفه السعد في مطوله وكذا في حواشيه عليه قائلا الحمل على التخييلية ركيك جدا لا
يناسب بلاغة القران فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت
له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار اي كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على
المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن ايقاع الاذاقة عليه فتامل ثم على انها تحقيقية يحتمل
ان تكون حسية وان تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع
والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويتلبس به من
ضرر والالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المص محتمل لهما لان الاضافة في قوله من اثر
الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية واريد باثره انتقاع اللون وما معه
فحسية افاده الشبراملسي (?) وذكر التفتازاني انه يحتمل ان في الآية الاستعارة التصريحية
فقط والاذاقة تجريد فقط اي لان الاذاقة اريد بها الاصابة كما سيتضح وذكر السيد
انها تحتمل ان تكون من قبيل لجين الماء اي الجوع والخوف اللذين كاللباس    فاذاقها الضمير
للقرية المذكورة في اول الآية اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ وهو على حذف مضاف اي
فاذاق اهلها وهو مجاز بالحذف وشائع في البليغ اكثر مما يحصى (?) اهـ [illegible]    من
بعض الحوادث بيانا لما    من النحافة بيان لاثر الضرر لان النحافة تنشا عن الجوع واصفرار
اللون ينشا من الخوف    من حيث الاشتمال متعلق بشبه والحيثية للتقييد والتعليل
ومن للابتداء اي فتشبيهها مبتدا وناشئا من جهة الاشتمال وهذا هو وجه الشبه فان اللباس
مشتمل على اللابس كاشتمال الضرر على من قام به الجوع والخوف اهـ ملخصا    باللباس متعلق
بشبه اي بمدلول اللباس وذلك لان الحكم الوارد على لفظ وارد على مدلوله الا لقرينة فنحو
جاء زيد وضربت زيدا الحكم على مدلول زيد ونحو كتبت زيدا وارد على لفظه اذ المكتوب

في الحاشية و[illegible] باعتبار ضرره ثم يكون [illegible] اذاقتها [illegible] استعارة [illegible]
عبارة عن جعلها مدركا بالاذاقة [illegible]
فرع [illegible] الادراك [illegible] صح

وكان الشارح استعمل من معنيي الاول [illegible]
الخوف وجعلها لغوا
الثاني جعلها بيانية
فوضع مكانها [illegible]
التفسيرية فجعلها ظرفا
مستقرا صح

Copyright © King Saud University